

نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 (الشروط والأحكام)

بقلم: دراح سعاد*

الملخص:

لم يكتف المشرع بالقاعدة العامة وهي المسؤولية عن الفعل الشخصي، بل أضاف عدة مسؤوليات أهمها مسؤولية متولي الرقابة.

هذه المسؤولية تختلف في شروطها وأحكامها عن القاعدة العامة، هذا الاختلاف فرضته طبيعة هذه المسؤولية والغاية من وضعها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية - مسؤولية متولي الرقابة - المسؤولية عن فعل الغير.

Abstract:

The legislator does not content himself by the general rule concerning the responsibility about the personal pet, but added other responsibilities; between which we can find most importantly the responsibility of...

This responsibility is different from the general rule by it's condition an rules that governs it, and this due ho it's nature and the purpose of it's action.

Words key: Negligence responsibility- responsibility of caregiver- responsibility of third party.

* أستاذة متعاقدة بجامعة البويرة.

مقدمة:

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله التي تضر بالغير ولا يسأل عن أفعال غيره، إلا أن واقع الحياة يفرض عليه أحيانا أن يكون مسؤولا عن أشخاص تحت رعايته، وبالتالي يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار التي يسببها هؤلاء بأفعالهم الضارة.

فالشخص قد يسأل عن أفعال من هم تحت رعايته بوصفه مكلفا بالرقابة عليهم، وقد نصت على مسؤولية متولي الرقابة المادة 134 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، وكانت قبل تعديل 2005 منظمة بالمادتين 134 و135 ثم ألغيت هذه الأخيرة، نظرا لاعتبارات عديدة⁽²⁾.

فإن كانت المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم بتوافر أركانها الثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأساسها هو الخطأ واجب الإثبات من المضرور، ويمكن دفعها بإثبات السبب الأجنبي، فما هو الحال بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، من شروط وأساس ووسائل دفع؟

(1) - تنص م 134 من ق. م. ج على أن: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

(2) - قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر 44، ص 18، كانت هذه المسؤولية منظمة بالمادتين 134 و135، وهما مستمدتين من قانونين مختلفين، المادة 134 من القانون المدني المصري، أما المادة 135 من القانون المدني الفرنسي. كما قام بإلغاء المادة 135 منه، وبموجب هذا التعديل ألغيت المادة 135 لأنها كانت محل انتقاد لكونها تطبيقات خاصة رغم وجود المبدأ العام في نص المادة 134 الذي يغنيها عن هذه التطبيقات، أضف إلى أن تخصيصها بالذكر يوحي بأنها وردت على سبيل الحصر.

و كذلك نقلت الفقرة الثانية من المادة 135 الملغاة والتي تنص على وسائل نفي مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الغير، ووضعها كفقرة ثانية في المادة 134.

ولمعرفة ذلك تناول الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية متولي الرقابة (مبحث أول)، ثم تناول أحكام هذه المسؤولية في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

يتضح من نص المادة 134 من ق. م. ج أن مسؤولية متولي الرقابة تتطلب لقيامها شرطين أولهما أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر (مطلب أول)، والثاني أن يرتكب الخاضع للرقابة فعلا يضر بالغير (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التزام شخص برقابة شخص آخر

تستند مسؤولية متولي الرقابة إلى واجب الرقابة الذي يتحمله هذا الأخير قانونا أو اتفاقا، وهذا يعني أنه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة⁽¹⁾، ونظرا لهذه الأهمية (الالتزام بالرقابة) سوف نحاول معرفة من هو متولي الرقابة، أي الشخص الذي عليه عبء الالتزام بالرقابة (الفرع الأول) ، ثم نتعرض لهذا الالتزام من حيث مصدره ومضمونه (الفرع الثاني) ، ثم تحديد الخاضع للرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتزام بالرقابة

لم تحدد المادة 134 من ق. م. ج من هو متولي الرقابة ولا من يخضعون إلى هذه الرقابة، لكنها حددت الحالات التي تدعو إلى نشوء الرقابة وحصرتها في ثلاث حالات، وهي حالة القصر، والحالة العقلية والحالة الجسمية، فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة خارج هذه الحالات المحددة⁽²⁾، ورغم ذلك نستطيع أن نتعرف على متولي الرقابة من خلال هذه الحالات أي الشخص المناسب لكل

(1) - د/علي فيلالي الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، ط2، الرغاية، 2007، ص123.

(2) - د/ محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص182.

حالة⁽¹⁾؛ فحسب القانون الجزائري لا يمكن حصر الأشخاص المكلفين بالالتزام بالرقابة، وكذلك الأشخاص الذين يحتاجون إليها، ولكنه اكتفى بحصر المصادر التي تنشئ هذا الالتزام، وكذا أسبابه⁽²⁾ التي تستدعي قيامه.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالرقابة يقع بحسب الأحوال على الأولياء أو على المعلم في المدرسة أو على رب الحرفة، أو على الشخص المتعاقد مع المصاب جسميا أو مع ولي المصاب عقليا، عندما يكون الخاضع للرقابة تحت رقابة أي من هؤلاء الأشخاص، لكن الملاحظ أن رقابة المشرف هي رقابة محددة بزمان ومكان تلقي الخاضع للرقابة للعلم أو الحرفة؛ لذلك فسؤوليتهم محدودة بهذا الزمان وذلك المكان، فإذا ارتكب الخاضع للرقابة خطأ خارج هذا النطاق انتفت مسؤولية المكلف بالرقابة⁽³⁾، ونفس الشيء بالنسبة لمراقب صاحب العاهة الجسمية فإن رقبته تقتصر على الأضرار المترتبة مباشرة عن هذه العاهة محل الرقابة⁽⁴⁾، وذلك على خلاف الأولياء والقائمين على التربية فتكون مسؤوليتهم شاملة ومستمرة خارج النطاق سالف الذكر.

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بالرقابة

لتحديد مفهوم الالتزام بالرقابة يقتضي التعرض إلى مصدره (أولا) ، ومضمونه (ثانيا).

(1) - فالمادة 134 من ق.م. ج لم تحدد الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام برقابة غيرهم، واكتفت بنكر مصدر هذا الالتزام وحالاته، ولكن نستطيع أن نرجع إلى المادة 1/135 الملغاة التي ذكرت أشخاصا نوردهم هنا على سبيل المثال؛ فنجد الأب وبعد وفاته الأم، والمعلم والمؤدب أو المربي ورب الحرفة، ونجد أيضا المادة 4/1384 و6 و7 و8 من ق.م. الفرنسي قد حددت أشخاصا معينين على سبيل الحصر وجعلتهم مسؤولين عن أفعال غيرهم، وهم: الآباء والأمهات والمربون ومعلمو الحرف.

(2) - د/ بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج02 الواقعة القانونية، د.م. ج، الجزائر، 2001، ص287.

(3) - د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص299.

(4) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص118.

أولا: مصدر الالتزام بالرقابة

بناءً على المادة 134 من ق.م.ج فإن للالتزام بالرقابة مصدرين؛ فإما أن يكون بموجب القانون، أو يكون بموجب العقد. أما الرقابة القائمة بفعل الواقع من غير أن تكون واجبة قانونا أو اتفاقا فلا يعتد بها.

1- الالتزام بالرقابة بموجب القانون:

يكون الشخص في هذه الحالة ملتزما برقابة من هو محتاج إلى الرقابة بمقتضى القانون، فالقانون هو الذي يرتب على هذا الشخص واجب الرقابة⁽¹⁾، فالأب يتولى رقابة أولاده القصر، وكذلك الأم⁽²⁾ بموجب القانون وبالأخص نص المادتين 36 و62 من قانون الأسرة⁽³⁾، ونجد أيضا الوصي والكافل والمعلم والمؤدب⁽⁴⁾ ورب الحرفة⁽⁵⁾. . . فكل هؤلاء يتولون الرقابة على من هم في رعايتهم بحكم القانون.

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص101.

(2) كانت المادة 135 قبل إلغائها بموجب تعديل 2005 لا تقضي بمسؤولية الأم على الأبناء طالما أن الأب لازال على قيد الحياة، ولو كان لا يستطيع القيام بواجب الرقابة، كأن يكون مصابا بمرض عقلي أو كان غائبا، أو كان هناك طلاق مع زوجته الحاضنة للأولاد، فالظاهر أن المشرع اقتصر على الوضع العادي للأسرة واهتم بانحلال الزواج بوفاة الزوج فقط، إلا أنه كان من المفروض أن تسأل الأم كلما أسندت لها السلطة الأبوية، ويعتبر هذا من العيوب التي كانت في المادة سالفة الذكر، والتي عالجها المشرع بإلغائه لهذه المادة، راجع: د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص102،99.

(3) - تنص المادة 36 من قانون الأسرة على أنه "يجب على الزوجين: . . . 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. . ."، وتنص المادة 62 من نفس القانون على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فيكون أحد الأبوين ملتزما برقابة من هم في حضنته بموجب هذه المادة عند انحلال الزواج بالطلاق.

(4) - معنى المعلم والمؤدب ينصرف إلى كل شخص يتولى مهنة التربية والتعليم في شتى أنواعه ومستوياته، إلا فيما يتعلق بالتعليم العالي؛ لكون الغالب على طلابه أنهم راشدون فلا يخضعون للرقابة، ويشمل أيضا نظار المدارس ومراقبوها ومدراؤها، ومعلمو مراكز التكوين المهني والمدارس القرآنية، وحتى مدراء المخيمات الصيفية، راجع: د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص104.

(5) - عرفته المادة 10 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقواعد التي تحكم

2 - الالتزام بالرقابة بموجب الاتفاق:

يكون واجب الرقابة بموجب الاتفاق كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب، ومثال ذلك الكفيل⁽¹⁾، وكأن تلتزم مؤسسة مختصة برعاية مريض أو تلتزم سيدة أو دار للحضانة أو روضة برعاية الأطفال الصغار⁽²⁾؛ فهنا يتفق الولي مع المكلف بالرقابة، على القيام برقابة الشخص محل الرقابة ويتحمل المسؤولية تبعاً لهذا الاتفاق⁽³⁾.

ثانياً: مضمون الالتزام بالرقابة

المشعر الجزائري ومن خلال المادة 134 من ق. م لم يحدد مضمون الالتزام بالرقابة، وأمام اختلاف الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أي دواعي هذا الالتزام، واختلاف وتفاوت الخطر المحتمل عن كل حالة، إذ لا مجال

الصناعة التقليدية والحرفية، ج. ر 03، على أنه: "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطاً تقليدياً، كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهلاً، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"، وقد نصت المادة 4/19 من القانون 07/81 المؤرخ في 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين على أنه: "تكون مسؤولة مدنياً على المتمهن خلال وجوده في المؤسسة لممارسة التمهين".

(1) - المادة 116 من قانون الأسرة تنص: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، فالكفالة كونها رقابة اتفاقية ناتجة عن عقد، فهي ترتب عليه التزاماً بالقيام بشؤون الولد القاصر، والكفيل يكون مسؤولاً على أساس م 134 من القانون المدني.

(2) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص 106.

(3) - جاء في قرار عن المجلس الأعلى مؤرخ في 1988/07/16 ملف رقم 52862 أنه: "من المقرر قانوناً أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقلياً، واعتبر ذلك إخلالاً منها بواجب الرقابة الواقع على عاتقها مما يشكل خطأ مرفقياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة 134 من ق. م وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. . . م. ق لسنة 1991، ع 01، ص 120.

لمقارنة الخطر الذي يمثله الشخص المجنون مع ذلك الذي يمثله صغير السن أو الشخص الأعمى؛ يثار التساؤل حول المقصود من الالتزام بالرقابة، أي يحمل نفس الدلالة ونفس المضمون في كل الحالات أم هو يختلف في كل حالة؟

وعند الرجوع إلى الفقه نجد اختلافا في تحديد مضمونه، فهو بالنسبة لبعض الفقه العمل على حسن التربية والتهديب⁽¹⁾ بوجه عام أي أنه يشمل واجب الرقابة، وهو بالنسبة لرأي آخر واجب التربية والرقابة⁽²⁾ كلا منهما متميز على الآخر، في حين أخذ آخرون بالمفهوم الواسع، فهو الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه بالإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة⁽³⁾، وهناك من يرى بأنها رقابة مادية، أي مراقبة سلوك وتصرفات الخاضع للرقابة ومنعه من الإضرار بالغير.

والحقيقة أنه لما كانت دواعي حاجة القاصر إلى الرقابة تختلف من حالة إلى أخرى فإن مضمون واجب الرقابة يختلف على حسب هذه الحالات، فرقابة الصبي دون الخامسة من عمره سوف تمثل حتما في الرقابة المادية، ورقابة الولد المميز الأقرب إلى سن الرشد سوف تكون رقابة معنوية، والولد المميز ذو العاهة البدنية

(1) - يرى بذلك الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، حيث يقول: "على أن القيام بواجب الرقابة يشمل كما رأينا إحسان التربية، وبخاصة إذا كان متولي الرقابة أباً أو أمّاً، وبينني على ذلك أنه لا يكفي أن يثبت الأب بأنه قام بواجب الرقابة واتخذ الاحتياطات المعقولة، فلا يزال افتراض أنه أساء تربية ولده قائماً في جانبه. . . بل الأب هو الذي يثبت أنه لم يسيئ تربية ولده"، ويقول أيضاً: "وجملة القول أن متولي الرقابة عليه أن يثبت أنه لم يرتكب تقصيراً في الرقابة في خصوص الخطأ الذي صدر ممن هو في رقابته، وأنه بوجه عام لم يسيئ تربيته"، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 01، المجلد 02، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 1138.

(2) - يرى بهذا الرأي د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 185.

(3) - يرى به د/ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 163، ود/ العربي بلحاج، وتبينته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1986/11/18 ملف رقم 42297 الذي جاء فيه ". . . الرقابة التي تعنيها المادة 134 هي الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الإضرار بالغير، باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك. . ."، أشار إليه د/ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 286.

سوف يحتاج إلى رعاية معنوية ومادية، والمجنون سوف تكون رقابته مادية والتي سوف تكون حتماً أوسع من رقابة شخص أعمى . . . وهكذا. وعليه فإن واجب الرقابة يحدد على ضوء حاجة الشخص إلى الرقابة، أي على اعتبار الخطر الذي يمثله على الآخرين⁽¹⁾، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مضمون الالتزام بالرقابة مراعيًا ما سلف ذكره⁽²⁾.

الفرع الثالث: الخاضع للرقابة

بناءً على نص المادة 134 من ق.م فإن الشخص يكون بحاجة إلى الرقابة إذا كان قاصراً، سواء كان مميزاً أو غير مميز، أو أن تكون به عاهة عقلية أو عاهة جسمية، أي أن الرقابة سببها هو الحالة التي يكون عليها هذا الشخص وهي إما القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية.

أولاً: حالة القصر

القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن 19، بناءً على المواد 40 و42 و43 من ق.م. ج، والمادتين 81 إلى 86 من ق الأسرة، وهو إما أن يكون مميزاً إذا بلغ سن 13، أو غير مميزاً إذا كان دون هذه السن⁽³⁾.

والأصل في الرقابة أن تقوم على القاصر، فإذا بلغ سن الرشد انحلت عنه، إلا إذا وجد ما يدعو لبسط الرقابة عليه وهو بالغ⁽⁴⁾. والرقابة القانونية على القاصر

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص109.

(2) - يقول د/سليمان مرقس بخصوص المادة 175 مدني مصري، التي تقابل المادة 134 مدني جزائري". . . وظاهر هذا النص أنه كان يراد به جعل مسؤولية متولي الرقابة على القاصر منوطة بحاجة القاصر إلى الرقابة بسبب قصره، وترك تقدير هذه الحاجة إلى الرقابة إلى القاضي بعيداً عن كل قرينة قانونية. . . ، راجع: مؤلفه، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار الكتاب الحديث، 1988، ص750.

(3) - نصت المادة 2/42 على أنه: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

(4) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1127.

أساسها الولاية على نفس القاصر، والتي تنظم أحكامها الشريعة الإسلامية، لكن لما كان حكم هذه المادة عامًا، فيمكن الرجوع إلى أحكام القانون المدني أو قانون الأسرة، وإذ نجد حينئذ أن الرقابة على القاصر تكون للولي أبا أو أما⁽¹⁾ ثم إلى الوصي ثم إلى القيم، وهكذا. . .

فبالنسبة للقاصر غير المميز حاجته إلى الرقابة واضحة ولا أحد ينازع في ذلك، كما أن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما، وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه⁽²⁾.

وأما القاصر المميز، ورغم كونه كذلك إلا أنه لا خلاف في أن مداركه العقلية غير تامة، فهو لازال به نقص من حيث الإدراك والتدبير، أي التمييز بين الضار والنافع، وعليه يبقى محتاجا إلى الرقابة إلى أن يبلغ سن الرشد⁽³⁾، وهو الأمر الذي قرره المادة 134 سالفه الذكر.

وقد اختلف الفقه فيما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة على القاصر المميز، فمن الفقه من يرى أنه لا تنشأ مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا كان القاصر غير مميز، أما إذا كان مميزا فيسأل شخصيا استنادا إلى المادة 125 من ق. م. ج⁽⁴⁾.

ويرى البعض الآخر خلاف ذلك، أي أن مسؤولية القاصر المميز عن أفعاله الضارة مسؤولية شخصية لا تمتنع من مسؤولية الرقيب عليه، ولهذا الأخير حق الرجوع عليه، وأن الرقيب لا يسأل إلا إذا ثبت أن القاصر المميز قد ارتكب فعلا

(1) - كانت المادة 135 من ق. م. ج قبل إلغائها تشترط لقيام مسؤولية الوالدين على أبنائهما القصر السكن معهما؛ لأن ذلك يعتبر الوسيلة الأمثل التي تمكن الوالدين من القيام بحسن تربية الأولاد ومن ممارسة الرقابة الفعلية من خلال السلطة الأبوية، لكن بعد إلغائها ألغي معها هذا الشرط، لعموم نص 134.

(2) - د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص95

(3) - د/ علي فيلاي، المرجع السابق، ص116.

(4) - يقول بهذا الأستاذ نور الدين تركي، نقلا عن د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د. م. ج، ط3، الجزائر، 1994، ص32.

ضارا، أي أنه لا بد من إثبات مسؤولية القاصر المميز أولا حتى يرجع الضرر على الرقيب؛ لأن الأول هو المسؤول الأصلي والثاني مسؤول مسؤولية تبعية⁽¹⁾.

وأمام هذا الخلاف الفقهي، وعند النظر في عمومية نص 134، نجد أنها تشمل القاصر المميز وغير المميز ما دام في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، فلا حاجة للتمييز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز⁽²⁾، وعليه فمسؤولية متولي الرقابة في كلتا الحالتين مسؤولية أصلية تستند إلى خطأ الرقيب في واجب الرقابة، الذي هو خطأ مفترض ويجوز نفيه للتخلص من المسؤولية بأنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي، وبالتالي يجوز للضرر اللجوء إلى مسؤولية القاصر المميز الشخصية بموجب المادة 125 من ق.م.ج⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مسؤولية متولي الرقابة القائمة بسبب قصر الخاضع للرقابة تنتهي قانونا ببلوغ هذا الأخير سن الرشد، ولو كان لا يزال في حاجة إلى رعاية لعلة أخرى كعاهة عقلية أو جسمانية⁽⁴⁾.

(1) - د/علي علي سليمان، المرجع السابق ص32.

(2) - تجدر الإشارة إلى أن الجملة الأخيرة من المادة 134 من ق.م.ج التي ألغيت من النص الجديد والمتمثلة في: "ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" هي تأكيد على قيام واجب الرقابة على الشخص الخاضع لها بسبب القصر بغض النظر عما إذا كان مميزا أو غير مميز، فكان الغرض منها هو التأكيد فقط على أنه لا يشترط في مسؤولية متولي الرقابة خطأ الخاضع للرقابة، راجع: د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص97.

د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص109.

(3) - فالمادة 134 من ق.م.ج رتبت مسؤولية متولي رقابة القاصر المميز عن الأفعال الضارة لهذا الأخير رغم أنه يعتبر مسؤولا شخصيا طبقا لأحكام المادتين 124 و125 من ق.م.ج، إذ تنص هذه الأخيرة على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه وبإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا"، والتي كانت تنص في فقرتها الأولى قبل التعديل على ما يلي: "يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز".

(4) - د/بلحاج العربي، المرجع السابق، ص299.

ثانيا: الحالة العقلية

نصت المادة 134 من ق.م.ج على هذه الحالة بقولها: ". . . أو بسبب حالته العقلية. . ."، والمقصود بها أنها حالة مرضية تصيب عقل الشخص فتؤثر على قواه العقلية، أي على إدراكه أو تديره⁽¹⁾، فتتال من سلامة من العقل لدرجة تفقد الإدراك أو تنقص منه بشكل يصبح فيه الشخص لا يميز بين النافع والضار، وعليه يكون خطرا على نفسه وعلى غيره، مثل الجنون أو العته أو الغفلة أو السفه، فيكون بذلك في حاجة ماسة إلى الرعاية والعناية اللازمين لتدبير أموره ومنعه من إيقاع الضرر بالغير⁽²⁾، فيتولى من تجب عليه هذه الرقابة قانونا، أو اتفاقا⁽³⁾.

ثالثا: الحالة الجسمية

قد يصاب الشخص الراشد بمرض يؤثر على حالته الجسمية فيصبح في حاجة إلى الرقابة كالمصاب بالشلل أو الصرع أو العمى⁽⁴⁾، فيتولى الرقابة عليه اتفاقا من يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية، من زوج أو زوجة أو قريب أو مدير مستشفى، أو طبيب أو ممرض أو نحو ذلك، ويكون هذا مسؤولا عنه ما بقي في رقبته⁽⁵⁾.

(1) - وبناءً على المواد 40 و42 و43 من ق.م.ج والمادتين 81 إلى 86 من ق الأسرة، ويأخذ من بلغ سن البلوغ وبه عاهة عقلية حكم القاصر في تصرفاته.

(2) - د/محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص169.

(3) - يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: ". . . ومع ذلك قد تدعو الحاجة إلى الرقابة على من بلغ سن الرشد رجلا كان أو امرأة، فلو أصيب البالغ لسن الرشد بجنون أو بعته أو كان ذا غفلة، قامت الرقابة عليه لتجدد الحاجة إليها نظرا لحالته العقلية، ويتولى الرقابة في هذه الحالة ولي النفس أو الزوج أو الزوجة (إذا كان الزوج هو الموضوع تحت الرقابة) وتنقل الرقابة إليه اتفاقا كمدير المستشفى أو الطبيب أو الممرض أو من يقوم بالرقابة من الأقرباء أو غير الأقرباء. . ."، المرجع السابق، ص1132.

(4) - د/محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص169.

(5) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص1132.

ويكون صاحب العاهة في حاجة إلى رقابة عندما تصبح حالته الجسمية تمثل خطراً على نفسه وعلى غيره، فالأعمى مثلاً قد يرتطم بشجرة فيلحق ضرراً بنفسه، أو يصطدم بالغير فيلحق بهم الضرر، والمصاب بالشلل قد يضر بالغير نتيجة عدم تحكمه في حركاته⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية متولي رقابة ذوي العاهة الجسمية مقصورة على الأضرار المترتبة مباشرة على هذه العاهة دون الأضرار التي لا علاقة لها بهذه العاهة، كأن يقوم الأعرج أو الأعمى بشتم الغير، فيسأل عنها الفاعل نفسه باعتباره ليس بحاجة إلى رقابة بالنسبة لهذا الفعل⁽²⁾.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الرقابة الفعلية كرقابة من يقود أعمى أو مُتَعَدِّاً دون قانون أو اتفاق فإنها لا تدخل في مفهوم الرقابة الواردة في نص المادة 134 من ق.م⁽³⁾.

المطلب الثاني: أن يرتكب الخاضع للرقابة فعلاً يضر بالغير

هذا الشرط تنص عليه المادة 134 من القانون المدني بقولها: "يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

وعليه، كي تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يصدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار (الفرع الأول)، وأن يسبب هذا الفعل الضار ضرراً للغير.

الفرع الأول: مفهوم الفعل الضار

الفعل الضار هو كل فعل مخالف للقانون بوجه عام ويسبب ضرراً للغير، أي هو كل إخلال بواجب قانوني، وهذا هو الخطأ الموضوعي الذي يكتفي بركن

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص118.

(2) - د/علي فيلالي، المرجع والموضع نفسه.

(3) - د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص300.

التعدي دون الإدراك⁽¹⁾، فالعبرة بالتعدي الذي ألحق ضررا بالغير بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أم غير عادي⁽²⁾.

والفعل الضار الذي يأتيه الخاضع للرقابة لا يقتصر على فعله الشخصي بل يشمل أيضا فعل الشيء أو فعل الحيوان اللذين هما في حراسته، وكذلك العيب في المنتج، فلا حرج في مطالبة متولي الرقابة بكل فعل يصدر من قاصر بما في ذلك الأضرار سالفة الذكر، طالما يستطيع متولي الرقابة دفع المسؤولية طبقا للمادة 2/134 من ق.م.ج⁽³⁾.

الفرع الثاني: أن يسبب الفعل الضار ضررا بالغير

لا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة صدور لفعل ضار من الخاضع للرقابة بل أن يسبب هذا الفعل ضررا بالغير، فلا مسؤولية إلا بحصول الضرر من جراء هذا الفعل.

ويجب أن يقع من الخاضع للرقابة، لا أن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية متولي الرقابة⁽⁴⁾، ومثال ذلك التلهيد الذي يصاب من أجنبي

(1) - ترى به النظرية الموضوعية والتي تقصر الخطأ (فعل الخاضع للرقابة) على الركن المادي ولا يشترطون لحدوثه وجود تمييز، أي أنهم يشترطون لتحقيق مسؤولية متولي الرقابة أن يرتكب القاصر عملة غير المشروع، د/محمود جلال حموة، المرجع السابق، ص180.

(2) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص119.

(3) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص120.

(4) - وجاء في قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 1992/05/11 ملف رقم 77237 تأكيداً لذلك وهو كما يلي " لكن حيث أنه بمراجعة أوراق ملف القضية والحكم المستأنف فيه والقرار المطعون فيه، تبين أن قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون، ولم يخرقوا مقتضيات المادة 124 إذ اتضح لهم - في إطار سلطتهم التقديرية لوقائع الدعوى - أن مسيري فريق كرة القدم الذي انخرط فيه الهالك قصروا في ممارسة رقابتهم على هذا الأخير باعتباره قاصراً لم يبلغ سن الرشد قد عرض حياته للخطر عندما غادر أرضية الملعب ليبحث عن الكرة بعد خروجها من الميدان خلال المقابلة التي كان يشارك فيها الضحية في صفوف فريق الطاعنة الشيء الذي أدى إلى سقوطه من أعلى سقف مصنع مجاور على

بالأذى في وقت يكون فيه تحت رقابة مدير المدرسة، فلا يكون هنا المدير مسؤولاً عن خطأ هذا الشخص الأجنبي إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية، فيجب إذن إثبات الخطأ في جانب المدير حتى يكون مسؤولاً⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية متولي الرقابة

إذا ما توافرت الشروط سالفة الذكر فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم، وتترتب عنها آثارها وهي تعويض الضحية، لذلك سوف نتناول طبيعة مسؤولية متولي الرقابة وأساسها القانوني (مطلب أول) ، ثم وسائل دفعها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية متولي الرقابة وأساسها القانوني

نظراً لكون مسؤولية متولي الرقابة قامت نتيجة أفعال صادرة من غير المسؤول وهو الخاضع للرقابة سببت ضرراً للغير، فقد عرفت طبيعتها اختلافاً فقهيًا يقتضي بيانه (الفرع الأول) ، ثم بيان أساسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية متولي الرقابة

لقد اختلف الفقه حول طبيعة مسؤولية متولي الرقابة بين من يرى بأنها مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة (أولاً) ، ومن يرى بأنها مسؤولية أصلية ومستقلة (ثانياً).

أولاً: مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة

يرى جانب من الفقه بأن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، فهي مسؤولية تبعية إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً، وأصلية إذا كان غير

الأرض مما أدى بحياته. . . ولهذا فإن الوجه المثار غير وجيه ويتعين رفض الطعن".

(1) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1130؛ د/خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، د. م. ج، ط02، الجزائر، ص271.

مميز⁽¹⁾.

فإذا كان الخاضع للرقابة مميزا فمسؤولية متولي الرقابة مسؤولية تبعية، فعندما يسبب الخاضع للرقابة بفعله ضررا للغير، فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا أثبت المضرور الخطأ في جانب الخاضع للرقابة، وأعتبر هذا الأخير أنه مسؤولا أصليا ويسأل متولي الرقابة باعتباره مسؤولا تباعيا، وللمضرور أن يرفع دعواه في مواجهة أي منهما⁽²⁾.

أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز فمسؤولية متولي الرقابة تعتبر مسؤولية أصلية؛ لأن عديم التمييز لا تقوم في جانبه المسؤولية لغياب الركن المعنوي للخطأ وهو التمييز، وعليه فالقول بأن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية تبعية لمسؤولية الخاضع للرقابة يتنافى مع كون الخاضع للرقابة لا مسؤولية عليه⁽³⁾.

ولأن عديم التمييز يكون في أشد الحاجة إلى الرعاية والرقابة من المميز، لذا يجب أن يتحمل عنه متولي الرقابة المسؤولية، وتكون هذه المسؤولية مسؤولية أصلية مستقلة، وأساسها الخطأ المفترض في جانب المسؤول وهو متولي الرقابة⁽⁴⁾.

(1) - يرى بهذا الرأي كل من د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص184، ود/علي علي سليمان حيث يقول: " . . . فقد نصت المادة 134 من ق.م. ج على مسؤولية الرقيب عن الأضرار التي يسببها الموضوع تحت الرقابة، ولو كان غير مميز، وعلى ذلك فإذا كان الموضوع تحت الرقابة قد أحدث ضررا وهو مميزا، وأثبت المضرور خطأه فإن الرقيب يكون مسؤولا عنه مسؤولية تبعية، وأما إذا أحدث الضرر وهو غير مميز فإن مسؤولية الرقيب تكون أصلية"، المرجع السابق، ص20.

(2) - د/محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص171.

(3) - د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص184.

(4) - ولذلك نصت المادة 134 من القانون المدني قبل التعديل " . . . ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز"، وهو ما نصت عليه المادة 173 من القانون المدني المصري، فقد استعمل المشرع مصطلح "عمل ضار" ليندل على أنه يكفي بركن التعدي في فعل عديم التمييز، فلا مسؤولية عليه، فتبقى مسؤولية متولي الرقابة، وهي أصلية ومستقلة في هذه الحالة، راجع في المعنى: د/عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1134. د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص185.

إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد، من حيث أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أصلية تتعلق بسلوك متولي الرقابة المتمثل في تقصيره في واجب الرقابة، وهي مستقلة عن وضعية الخاضع للرقابة وسلوكه، بغض النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز، فكلاهما مشمول بالرقابة، وسواء كان الفعل الصادر عن أي منهما يعتبر خطأً أو لا يعتبر كذلك⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية متولي الرقابة أصلية مستقلة

يرى جانب آخر من الفقه بأن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية أصلية وليست مسؤولية تبعية⁽²⁾، أي أنها مسؤولية ذاتية تستند إلى خطأ متولي الرقابة في واجب الرقابة الذي حمله إياه القانون أو الاتفاق، وعليه فالعبرة بخطأ متولي الرقابة الشخصي وليس بخطأ الفاعل، أي الخاضع للرقابة⁽³⁾.

ونرى في هذه المسألة أن مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية أصلية أساسها خطأ مفترض، وهو الخطأ في الرقابة، وهي بهذا مسؤولية ذاتية⁽⁴⁾، سواء كان

(1) - ويؤكد الدكتور علي فيلالي ذلك بأن الحجة التي يدفع بها بعض الفقهاء والمتمثلة في العبارة الأخيرة من المادة 134 قبل التعديل "ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز"، والتي تم حذفها بعد التعديل فهي باطلة، لأن الغرض من هذه العبارة هو التأكيد فقط على أنه لا يشترط في هذه المسؤولية خطأ الخاضع للرقابة، وهذا أمر منطقي وطبيعي طالما أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية شخصية تستند إلى خطئه في واجب الرقابة، فالعبرة إذن هي بخطئه الشخصي، المرجع السابق، ص 113.

(2) - راجع: د/ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 304؛ د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 113.

(3) - ويضيف د/ علي فيلالي قائلاً "مسؤولية المكلف بالرقابة هي مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ الرقيب في واجب الرقابة. . . فالعبرة هي إذن بخطئه الشخصي، ويكفي الرقيب بمقتضى م 2/134 أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية حتى يتخلص من المسؤولية المفترضة عليه، ومن ثم لا يمكن اعتبار مسؤوليته هذه مسؤولية تبعية ومسؤولية القاصر المميز أصلية"، راجع: د/ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 114، 113، 122.

(4) - وما يعزز هذا أن م 137 من ق. م. ج كانت قبل تعديلها تجيز للمكلف بالرقابة الرجوع على الخاضع للرقابة محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا الأخير مسؤولاً عن تعويض الضرر، أما بعد تعديلها أصبح مؤكداً أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أساسية ومستقلة عن مسؤولية الخاضع للرقابة =

المتسبب في الضرر مميزاً أو غير مميز، قد أوجدت حماية لمصلحة الضحية على حساب المسؤول المدني، وذلك بإعفاءها من إثبات بعض أركان المسؤولية وهي خطأ متولي الرقابة وعلاقة السببية⁽¹⁾

وللاشارة أنه عند اجتماع مسؤولية متولي الرقابة مع مسؤولية الخاضع للرقابة بوقوع الفعل الضار منه، فيمكن للمضرور أن يختار في أن يطالب بمسؤولية متولي الرقابة أو يطالب بمسؤولية الخاضع للرقابة عند قيامها، وفي الواقع سوف يكون اختياره على ضوء الوضعية المالية لكلا المسؤولين⁽²⁾.

وإذا تحصل على التعويض ممن رفع ضده الدعوى فلا يجوز له إن يتحصل من الآخر على تعويض ثان، فإذا رفعها ضد متولي الرقابة مثلاً فلا يجوز له أن يطالب الخاضع للرقابة بالتعويض، إذ لا يجوز له الحصول على تعويضين عن ضرر واحد⁽³⁾.

الفرع الثاني: الخطأ المفترض أساس مسؤولية متولي الرقابة

إن الجمع عليه فقها وقضاء هو أن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ المفترض في واجب الرقابة، وهو قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس⁽⁴⁾.

فالقانون يفترض أن وقوع الفعل الضار من طرف الخاضع للرقابة كان نتيجة

المميز، لأنه لا مجال للرجوع عليه.

(1) - د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص122.

(2) - لمزيد من التفصيل راجع: د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص121.

(3) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1142.

(4) - د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص304؛ د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص123؛ د/محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص185؛ د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1134؛ وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 1983/03/02 تحت رقم 30064 من أن مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبته وتربيته، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرعاية والتوجيه، ومن ثم فإن ارتكاب هتك عرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية، أشار إليه د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص306.

تقصير من متولي الرقابة في القيام بواجب الرقابة، إخلالا بالتزامه ومن ثم أقام قرينة الخطأ على عاتقه، فإذا قصر متولي الرقابة في أداء هذا الواجب كان مخطئاً خطأً شخصياً يوجب مسؤوليته، وهذا يعني أنه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة.

فالغرض من واجب الرقابة هو منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير بسبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية، وعليه فكلاهما سبب هذا الأخير ضرراً للغير اعتبر متولي الرقابة قد أخل بواجب الرقابة، فلولاً هذا الخطأ من متولي الرقابة لما استطاع الخاضع للرقابة أن يضر بالغير، فهذا الإضرار قرينة على ذلك الإخلال⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى افتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة فعلاقة السببية بين الفعل الذي صدر من الخاضع للرقابة والضرر الذي أصاب المضرور أيضاً مفترضة، فلا يكلف المضرور بإثباتها لأنها مفترضة⁽²⁾.

فاقتراض خطأ متولي الرقابة يؤدي حتماً إلى افتراض علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الفعل الضار؛ لأن إزام الضحية بإثبات علاقة السببية معناه إزامها بإثبات الخطأ الذي ينسب إلى متولي الرقابة، وهذا ما يتناقض مع كون مسؤولية متولي الرقابة مبنية على أساس خطأ مفترض⁽³⁾.

والافتراض القانوني بأن متولي الرقابة قد قصر في رقابته، يكون بمعيار الرجل العادي، أي انحراف عن مسلك الرجل المعتاد إذا وجد في نفس الظروف التي يوجد فيها متولي الرقابة⁽⁴⁾، وقرينة الخطأ في الرقابة هذه لا يحتج بها إلا المضرور في علاقته بمتولي الرقابة، فلا يجوز التمسك بها في مواجهة الخاضع للرقابة، بل يتعين إثبات الخطأ من جانبه⁽⁵⁾.

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص123.

(2) - د/محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص185.

(3) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص125.

(4) - د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص304.

(5) - هذا ما قضى به المجلس الأعلى في 1969/02/25، أشار إليه د/العربي بلحاج، المرجع السابق،

المطلب الثاني: وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة

لقد أقام المشرع مسؤولية متولي الرقابة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، وهو تفصيله في واجب الرقابة⁽¹⁾، إلا أن هذا الخطأ هو قابل لإثبات عكسه، عن طريق تمكين القانون المكلف بالرقابة من وسيلتين لنفي المسؤولية عنه: الأولى هي إثبات واجب الرقابة (الفرع الأول)، والثانية هي إثبات أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية (الفرع الثاني)، وبقي لنا أن نشير إلى أنه كان بإمكان متولي الرقابة عند قيام مسؤوليته أن يرجع على الخاضع للرقابة في حالة مسؤولية هذا الأخير، لكنه قد ألغى بموجب تعديل 2005 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إثبات القيام بواجب الرقابة

تنص المادة 2/134 من القانون المدني على ما يلي: "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وعليه يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، الذي يعتبر التزاما ببذل عناية، فيكون من الواجب على متولي الرقابة أن يثبت أنه قام بما عليه من جهد في رقابة الخاضع للرقابة.

وإثبات هذا الواجب يكون عن طريق نفي الخطأ المفترض الذي يعتبر قرينة

ص305.

(1) - فهي مسؤولية مفترضة وذاتية، أي أن العبرة تكون بخطأ متولي الرقابة وليس بخطأ الفاعل، كما تكون العبرة أيضا بعلاقة السببية بين خطأ متولي الرقابة والضرر الذي لحق الضحية، وأحكام المادة 134 من ق م تعفي الضحية من إثبات الأمرين، فجعلت عبء الإثبات على من أنكر وليس من ادعى قيام المسؤولية، وهنا تكمن حماية الضحية على حساب المسؤول، كون إثبات خطأ هذا الأخير وعلاقة السببية أمرين عسيرين، خاصة وأن المتسبب في الضرر شخص آخر غير الشخص المسؤول مدنيا من جهة، وقد يكون غير مميز من جهة أخرى، راجع: د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص123.

بسيطة قابلة لإثبات العكس كأن يثبت قيامه بهذا الواجب بما يكفي من العناية، وأنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة والمعقولة لمنح الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير.

ويقوم القاضي بتقدير كل الظروف المحيطة التي حصل فيها الضرر، ومدى نجاعة التدابير المتخذة من طرف المكلف بالرقابة من أجل منع وقوع هذا الضرر، وعلى وجه الخصوص سن الخاضع للرقابة، والظروف الزمانية والمكانية، والبيئة، وخطورة النشاط أو الألعاب إذا وقع الضرر أثناء ممارسة نشاطات رياضية مثلاً⁽¹⁾، ويتحدد مضمون الالتزام بالرقابة الذي ترتفع المسؤولية بموجبه بإثبات القيام به وفقاً للقاعدة العامة ببذل عناية الرجل العادي في الملاحظة والرقابة⁽²⁾.

الفرع الثاني: نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر

نصت المادة 2/134 ق. م: "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية. . . أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

فبناءً على هذه الفقرة إذا لم يستطع متولي الرقابة نفي الخطأ المفترض، أجاز له القانون أن ينفي علاقة السببية المفترضة بين هذا الخطأ والضرر، ويكفي في ذلك أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أي علاقة بالخطأ المفترض في جانبه، فوقوعه بالنسبة إلى متولي الرقابة لا بالنسبة إلى الخاضع للرقابة كان بسبب أجنبي، أي يقوم بإثبات استحالة دفع الضرر الصادر من الخاضع للرقابة، ولو قام بكل الاحتياطات المعقولة لمنعه، ويكون ذلك نتيجة لسبب أجنبي ككادح مفاجئ أو قوة قاهرة لا قبل له بردها، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير⁽³⁾.

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق ص126.

(2) - د/العربي بلحاج، المرجع السابق، ص305.

(3) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1139.

فقد يدفع المكلف بالرقابة بالحادثة المفاجئ مثلاً، وذلك بأن يكون الحادث غير متوقع وحدث فجأة، فلم يستطع منعه ولو قام بواجب الرقابة كما يجب عليه، وبناءً عليه انقطعت علاقة السببية إذا أثبت أن الضرر كان لا بد من وقوعه ولو قام بواجبه.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي في أي حالة من الحالات المذكورة هو من يتولى تقدير ظروف وملابسات توافرها، وتقدير ما إذا كان الظرف المفاجئ أمراً غير متوقع يترتب عنه نفي المسؤولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إلغاء حق رجوع متولي الرقابة

نصت المادة 137 قبل تعديلها بموجب القانون 10/05: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".

فهذا النص كان يقضي بإمكانية رجوع كل من متولي الرقابة والمتبوع على الخاضعين للرقابة والتابعين على التوالي، في الحدود التي تقوم فيها مسؤولية هؤلاء.

فبخصوص متولي الرقابة، عندما يكون الخاضع للرقابة عديم التمييز فإن متولي الرقابة لا يمكنه الرجوع عليه؛ لأن هذا الأخير لا تقوم في جانبه المسؤولية عن أعماله⁽²⁾. أما عندما يكون مميزاً فتقوم مسؤوليته عندما يصدر عنه خطأ، وتقوم إلى جانبها مسؤولية متولي الرقابة عليه، وهنا أجازت المادة 137 سالف الذكر لهذا الأخير أن يرجع على الخاضع للرقابة بما دفعه للمضروب⁽³⁾.

ولا يجوز للخاضع للرقابة المميز أن يمتنع عن رد ما دفعه عنه متولي الرقابة، وذلك لسببين: الأول هو أنه مميز، فينسب إليه الخطأ ويحمل نتيجته، والثاني أن

(1) - د/علي فيلالي، المرجع السابق، ص119.

(2) - د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1142.

(3) - د/محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص170.

مسؤولية متولي الرقابة تقررت لمصلحة الغير وليس لمصلحة الخاضع للرقابة، وبالتالي لا يصح أن يتمسك بوجوب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر⁽¹⁾.

أما بعد تعديل 2005 فقد ألغى المشرع حق رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة، حتى ولو قامت مسؤولية هذا الأخير في حالة ما إذا كان مميزاً، وهذا إنما يدل على أن المشرع الجزائري يؤكد أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مستقلة تماماً عن مسؤولية الخاضع للرقابة، فلا علاقة بين خطأ متولي الرقابة وخطأ الخاضع للرقابة⁽²⁾.

الختام:

إن القاعدة العامة المتمثلة في المسؤولية عن الفعل الشخصي غير كافية، لقصورها عن استيعاب تعويض جميع الأضرار؛ لذلك أضاف المشرع عدة مسؤوليات خاصة، فنجد من أهمها مسؤولية متولي الرقابة.

هذه الأخيرة تتميز بشروط وأحكام جعلها المشرع أكثر حماية للمضروب، فقد أعفاه من إثبات خطأ متولي الرقابة، وعلاقة السببية بين خطأ هذا الأخير والضرر الذي أصاب المضروب، فافترض هذا الخطأ افتراضاً قابلاً لإثبات العكس، وفي مقابل هذه الحماية منح متولي الرقابة إمكانية دفع المسؤولية عن طريق إثبات أنه لم يخطئ، أي لم يقصر في واجب الرقابة، أو بقطع علاقة السببية بين خطئه والضرر.

وقد أبقى المشرع بموجب تعديل 2005 على المبدأ العام: "كل من تولى رقابة شخص في حاجة إلى رقابة..."، الذي يطبق على كل الحالات، وألغى التطبيقات الواردة في المادة 135؛ لكونها تزيد لا مسوغ له، فهي لا تعدو أن تكون مجرد صور لمسؤولية متولي الرقابة.

كما أنه ألغى حق الرجوع الذي كان مقرراً لمتولي الرقابة على الخاضع للرقابة،

(1) - د/ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 187.

(2) - راجع: د/علي فيلاي، المرجع السابق، ص 114.

وذلك تأكيدا من المشرع أن مسؤولية متولي الرقابة مستقلة تماما عن مسؤولية الخاضع للرقابة المميز، وأساسها انخفاً المفترض، وهو الإخلال بواجب الرقابة.

وفي الأخير نرى بأن الغرض من هذه التعديلات إنما هو لتوضيح مختلف النصوص المتعلقة بالمسؤولية عموماً ومسؤولية متولي الرقابة خصوصاً، وتحقيق الانسجام بينها.

قائمة المراجع:

- د/العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 02 الواقعة القانونية، د. م. ج، 2001.
- د/خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، ج 1، مصادر الالتزام، د. م. ج، ط 02، الجزائر.
- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار الكتاب الحديث، 1988.
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 01، المجلد 02، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د. م. ج، ط 3، الجزائر، 1994.
- د/ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر، ط 2، الرغبة، الجزائر، 2007.
- د/محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، د. م. ج، الجزائر، 1986.
- د/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، 2011.